في عدم الاختيار فلم يفطر حينئذ ومنها ما في حواشي الروضة للجلال البلقيني
من انه لو علق الطلاق على عدم فعل شيء كان ممكنا فمنع منه كان قال ان لم ادخل
هذه الدار في هذا اليوم فانت طالق فمنع من الدخول بالاكراه ان كانت ملكه
او بالشرع ان كانت ملك غيره فانه لا يقع عليه الطلاق لفوات البر بغير اختياره
قال وسئلت عن من حلف بالطلاق لا بد ان يزرع في هذه الارض في هذه
السنة وقد انما منع بالشرع لكونها ملك الغير من زرعه فظهر لي عدم الوقوع للعلة
التي ذكرتها اي وهي فوات البر بغير اختياره قال ونظيرها والله لاكلن الرغيف غدا
فتلف الرغيف قبل الغد اي او بعده وقبل التمكن ففات البر بغير اختياره
ففيه قولا حنث المكره اي واصحهما عدم الحنث وقوله ان لم ادخل اي في المسئلة
السابقة معناه ان عدم دخولي باختياري فانت طالق وان دخلتها مختارا لم تطلق
ومعنى قوله اولا بالشرع وثانيا فمنع بالشرع ان الحاكم منعه واما مجرد كونه محرما عليه
فلا عبرة به كما يأتي بسطه في جواب الاشكال الثاني ومنها ما ذكره الرافعي في
الطلاق فيما اذا قال ان اعطيتك حقك في يوم كذا فانت طالق فاكرهه السلطان
حتى اعطى بنفسه من انه على القولين في فعل المكره وقضيته ترجيح عدم الحنث
وجزم به غير واحد لما مر ويأتي من انهم نزلوا الاكراه الشرعي منزلة الاكراه الحسي
فكانه هنا لم يأخذ منه لما تقرر انه انما اعطاه كرها وفعل المكره هنا كلا فعل ومن ثم
كان المعنى انه يعتبر في ان اعطيتك حقك فانت طالق اختيار المدين لا الدائن
واما قول الزركشي عقب هذه المسئلة عن الرافعي كذلك وقضيته ترجيح عدم الحنث
والمنجز خلافه لانه اكراه بحق فهو اشباه لظنه ان المكره عليه المعلق كالمنجز وليس كذلك
بدليل قوله هو ايجاب الشرع ينزل منزلة الاكراه فيما لو حلف ليطأن زوجته الليلة
فوجدها حائضا لا يحنث كما لو اكره على ترك الوطء اي للحائض في الصورة المذكورة
فتامل قوله كالخ تجده مصرحا بان المكره بحق على فعل المعلق عليه لا حنث بفعله
لانه لا عبرة بالاكراه الذي بحق فهذا اصرح اي صريح فيما ذكرته من قوله والمنجز
خلافه الخ من باب اشباه المعلق بالمنجز على ان الزركشي لم ينفرد بهذا الاشباه
بل سبقه اليه شيخه الاذرعي فانه لما ذكر قول الشيخين وغيرهما لو قال ان اخذت مالك

فامراتي

فامراتي طالق فاخذه منه او من وكيله ولو بتلصص او انتزعه منه مكرها والمالك معين
في الجميع او دين ورضي به المدين في الاخيرين او امتنع من الاعطاء في الاخيرة كما ذكره الامام
والغزالي ومثلها الثالثة طلقت لوجود الوصف لا ان اكره الدائن على الاخذ منه فاخذه
منه فلا تطلق انتهى قال اعني الاذرعي محل ما ذكر من عدم الطلاق عند اكراه الدائن
على الاخذ من مدينه ما اذا لم يتوجه عليه اخذه منه فان توجه عليه ذلك كما هو معين
آخر السلم فالظاهر انها تطلق لانه اكراه بحق انتهى فقوله فالظاهر الخ هو ما ذكره الزركشي
فيما مر عنه وقد ظهر ان ذاك اشباه فهذا اشباه ايضا ومحبب من شيخنا شيخ الاسلام
زكريا سقى الله عهده كيف تبع الاذرعي على هذا الاشباه الظاهر وكلام ابن الرفعة
صريح فيما ذكرته وهو قوله قال الرافعي لو قال لا افارقك حتى استوفي حقي منك فاستوفاه
من وكيله او من اجنبي بتبرع حنث قال ابن الرفعة وينبغي ان يختص ذلك بما اذا قبضه
مختارا اما اذا قبضه جبرا بالحاكم ويتصور في الاجنبي بان يكون ضامنا فيكون على
قولي الاكراه كما اذا افلس ففارقه وجوابه انه لا طريق له في دفع الاكراه عند الفلس ولا كذلك
هنا فانه يقدر على دفعه عند بذل الاجنبي بابرائه من الضمان وبابراء الموكل وان حنث
به نعم يتخرج على الاكراه على فعل احد الرجلين انتهى كلام ابن الرفعة وهو مشتمل على
نفايس فقوله اما اذا قبضه جبرا بالحاكم الخ صريح فيما ذكرته من الرد على الاذرعي والزركشي
لانه اعني ابن الرفعة الحق الجبر من الحاكم هنا بجبره على مفارقة المفلس المصرحين فيها
بعدم الحنث كما مر وقوله وجوابه الخ فيه بيان وجه آخر في الرد على الاذرعي والزركشي
ونقد به لو سلمنا ان الاكراه بحق يقتضي الوقوع لم يكن هذا منه لان من شروط الاكراه ان
يكون على شيء بعينه وان لا يجد المكره مندوحة عما اكره عليه وما هنا ليس كذلك
لان الدائن المكره على الاخذ بسبيل من الابراء للاجنبي عن الضمان او للموكل وان حنث
به اي لانه فوت البر باختياره واذا فرض انه بسبيل من ذلك فهو لم يكره على اخذ لا مندوحة
له عنه بل عليه او على الابراء فاشبه الاكراه على قتل هذا او هذا او طلاق هذه وهذه
ومنها لو حلف لا يفطر في رمضان في هذه الليلة فقد افتى شيخ الاسلام الشرف المناوي
بانه ان اراد انه لا يفطر من صومه او اطلق افطر بدخول الليل بالغروب ولا حنث كما في
اصل الروضة في الايمان وان اراد انه لا يتناول هذه الليلة مفطرا من صوم قاصدا بذلك

Copyright @ King Saud University